

قرارات

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٩٠٢ لسنة ٢٠٠١

بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق ضد الواردات
من صنف أقلام الرصاص وأقلام التلوين برصاص
ذات منشأ أو مصدرية من جمهورية الصين الشعبية

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي
من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٥٠ لسنة ١٩٩٨ بشأن تشكيل اللجنة الاستشارية ؛
وعلى التقرير النهائي لجهاز مكافحة الدعم والإغراق ؛
وعلى تقرير اللجنة الاستشارية ؛
وعلى ما عرضه قطاع التجارة الخارجية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

فرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق طبقاً للجدول المرافق على الواردات من صنف
أقلام الرصاص وأقلام التلوين برصاص ذات منشأ أو مصدرية من جمهورية الصين الشعبية
التي تندرج تحت البنود الجمركية التالية من التعريفات الجمركية المنسقة :

٩٦ ٠٩ ٠١

٩٦ ٠٩ ٠٩

(المادة الثانية)

تسري رسوم مكافحة الأغراض الموضحة بالجدول المرافق لمدة خمس سنوات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٤ / ١١ / ٢٠٠١

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى

